**منهج التلقي عند أهل السنة والجماعة وطرق الاستدلال عليها**

***بحث فى : بقية الفرق المنتسبه للاسلام***

***إعداد / ميريهان مجدي محمود عبد المجيد***

***قسم الدعوة وأصول الدين***

***كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية***

***شاه علم - ماليزيا***

***mirihan@mediu.ws***

**خلاصة هذا البحث فى : منهج التلقي عند أهل السنة والجماعة (مصادر أصول الدين) وطرق الاستدلال عليها**

**الكلمات الافتتاحيه : التلقى، منهج، الجماعه**

* **.*المقدمة***

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة منهج التلقي عند أهل السنة والجماعة (مصادر أصول الدين) وطرق الاستدلال عليها**

* ***.عنوان المقالة***

والمقصود بأصول الدين كلياته التي اتفقت فيها الشرائع كلها مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علميًّا أو عمليًّا، وهي قسمان:

الأول: مسائل يجب اعتقادها قولًا أو قولًا وعملًا، كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد.

الثاني: دلائل هذه المسائل، والمصدر الذي تؤخذ منه مسائل أصول الدين هو الوحي، إذ أن كل ما يحتاج الناس لمعرفته، واعتقاده والتصديق به -من هذه المسائل- قد بينه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر، إذ هو من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده للرسل الذين بينوه وبلغوه، والمقصود بالوحي كلام الله مباشرة، وهو القرآن، أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع.

1- القرآن: هو كلام الله حقيقة، المنزل على قلب النبي محمد المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، وقد تكفل الله تعالى بحفظ مبانيه من أن تغير أو تبدل، ومعانيه من أن تحرف أو تؤول، فقد نقل الصحابة، ثم التابعون عن الرسول ألفاظه ومعانيه، نقلوها إلينا متواترة، بنقل الكافة التي لا ينالها حصر، ولا يطالها عد حفظًا وكتابة، ووجوه حفظ ألفاظه كثيرة، منها: أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن، أو بجمع القرآن في صدر رسول الله فلا يذهب عليه منه شيء، فقد كان رسول الله يحرك شفتيه ولسانه بالقرآن إذا أنزل عليه قبل فراغ جبريل من قراءة الوحي؛ حرصًا على أن يحفظه، فنزل قول الله تعالى: {ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ} [القيامة: 16، 17].

فتعهد الله تعالى بجمعه له في صدره، وإطلاق لسانه بقراءته وترتيله، أيضًا بمدارسة جبريل # النبي القرآن في رمضان من كل عام، كما ثبت في الصحيح، وبكتابة القرآن في عهد النبي وعرض ما كتب عليه، وكذلك قصر الكتابة عليه في بداية الأمر، وبجمع القرآن في عهد أبي بكر > لما استحر القتل في حفظة كتاب الله، فخشي الصحابة ذهاب القرآن، فأجمعوا على جمعه في مكان واحد، ثم كان الجمع الأخير في عهد عثمان > كان سببه ظهور النزاع بين بعض المسلمين بسبب الاختلاف في الأحرف، فأجمع الصحابة على جمعه في مصحف واحد وأحرقوا ما دونه من المصاحف؛ توحيدًا للقراءة.

ومما يدل على أن الله حفظ القرآن، هذه الآية العظيمة: {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ} [الحجر: 9].

2- السنة: وهي الحكمة، وهي كل ما ورد عن النبي مطلقًا غير القرآن الكريم، وقد جاء عن بعض السلف تفسير الحكمة، في مثل قول الله تعالى: {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ } [الأحزاب: 34]، بالسنة.

والسنة وحي من الله تعالى، ولكن نسبتها إلى النبي من حيث كونه المتلفظ بها.

والسنة باعتبارها وحيا من الله تعالى، تنقسم إلى قسمين:

الأول: سنة هي وحي من الله تعالى غير مقترن بلفظ دالٍ عليه؛ لأن الوحي المقترن بلفظ دالٍ عليه هو القرآن الكريم، وهذا هو معظم السنة، وهو الذي صدر عن النبي بقصد تبليغ الدين عن ربه وقد نزل به جبريل # على النبي كما نزل بالقرآن، كما قال حسان بن عطية: "كان جبريل ينزل على النبي بالسنة، فيعلمه إياها، كما يعلمه القرآن"، إلا أن القرآن نزل بلفظ معجزٍ متعبد بتلاوته، أما السنة فهي وحي بالمعنى دون اللفظ.

الثاني: ما صدر عن النبي بغير قصد التبليغ عن الله تعالى، كأن يقول أو يفعل باجتهاد منه على ضوء ما عرفه من مقاصد الشرع وضوابطه، وهذه الاجتهادات تكون بمنزلة الوحي إن أقر عليها، وإن لم يقر نبه للصواب.

والسنة لها حجيتها في مسائل أصول الدين، سواء أكانت متواترة أو آحادًا، نعم حجة في أصول الدين وفروعه، فما ثبت عن النبي بأسانيد صحيحة من صفات الله تعالى يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله، وبهذا يعلم بطلان ما أطبق عليه أهل الكلام، ومن تبعهم من أن السنة المطهرة إذا كانت آحادًا، فإنها لا تقبل في أصول الدين، ولا يثبت بها شيء من صفات الله تعالى؛ بدعوى أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن أصول الدين لا بد فيها من اليقين.

ويكفي من ظهور بطلانه، أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي بمجرد تحكيم العقل، كما أنه لم يرد عن السلف التفريق بين العقائد والأحكام في الأخذ بأخبار الآحاد، بل هذا من بدع أهل الكلام الذين بنوا تفريقهم على أساس أن العقيدة لا يقترن بها عمل، وأن الأحكام العملية لا تقترن بها عقيدة، وتواتر الأخبار عن النبي في إرساله الرسل والدعاة آحادًا إلى الأطراف؛ لتبليغ أصول الدين وفروعه، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، والرسول مأمور بتبليغهم، وما كان ليبلغهم بمن لا يكتفى به.

3- الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين، والإجماع يدخل في أصول الدين؛ لتعضيد الأدلة وتقويتها، ولقطع الشغب، ورفع احتمال الخطأ الذي قد يتطرق للظنيات، والإجماع نوعان:

الأول: الإجماع القطعي، وهو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، والأحكام الثابتة بهذا النوع على ضربين:

أ- أحكام معلومة من الدين بالضرورة انعقد عليها إجماع العامة والخاصة، كوحدانية الله تعالى، وربوبيته، وأحقيته بالعبادة، ونبوة محمد وكونه خاتم النبيين، ووجوب الصلاة، والزكاة ونحو ذلك من أصول الشرائع، والعبادات، وحكم مخالفة هذا الإجماع كفر لا شك فيه.

ب- أحكام ثبتت بإجماع المجتهدين من أمة محمد ونقلت بالتواتر، كتحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، وتحريم الكذب على رسول الله ونحو ذلك، ومنكر هذا يكفر؛ لأن في إنكاره إنكار حكم شرعي ثبت بدليل قطعي.

الثاني: الإجماع الظني، كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه، والمنقول بالآحاد، ومنكره يفسق أو يبدع، ولكنه لا يكفر، وتضافرت نصوص الوحيين -الكتاب والسنة- على الدلالة على حجية الإجماع، وإفادته للقطع، ومن ذلك قول الله تعالى: { ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ} [النساء: 115].

فالآية جمعت بين مشاقة الرسول وبين مخالفة سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا، لما جمع بينه وبين المحظور، ومتابعة غير سبيل المؤمنين تكون بمخالفة أقوالهم وأفعالهم، وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات يأثرها مالك عنه كثيرًا: "سن رسول الله وولاة الأمور من بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، ومعونة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله تعالى ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا".

إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على حجية الإجماع، والمستقرئ لنصوص الكتاب والسنة، يجد أنها قد تضافرت -فيما يشبه التواتر المعنوي- في دلالتها على هذا المعنى، حتى أفادت القطع واليقين بحجية الإجماع.

**المراجع والمصادر:**

1. **أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، 1389هـ**
2. **عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ، الرياض، مكتبة الرشد، 1417هـ**
3. **الدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، دراسات في الفرق ، الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ**
4. **عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفَرْق بين الفِرَق ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المعرفة للطباعة والنشر، 1976م**
5. **محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1395هـ**
6. **علي سامي النشار، نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام ،القاهرة، دار المعارف، 1981م**
7. **عبد الرحمن عميرة، المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منه ، بيروت، دار الجيل، 1405 هـ**
8. **مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب ، الدار المصرية اللبنانية، 2004م**
9. **إحسان إلهي ظهير، القاديانية دراسات وتحليل ، الرياض، طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، 1404هـ**
10. **أحمد محمود صبحي، في علم الكلام: دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين ، مؤسسة الثقافة الجماعية، 1982م**
11. **عبد القادر بن حبيب الله السندي، التصوف في ميزان البحث والتحقيق ، المدينة المنورة، مكتبة ابن القيم، 1410هـ**
12. **محمد عبد الهادي المصري، أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى ، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1409هـ**
13. **الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف ومراجعة: مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1418هـ**